الحمد لله الذي هدانا

حاشية ملا عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله حمدا لله ... الله تعالى ... الكلام ...
عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث ابتداء ...
والحمد فكيف التوفيق بين الابتداء في حديث التسمية معولا على الحقيقي ...
الحمد على الاضافي ... على العرفي ...
على جميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح ...
لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام ... فيه ان يقال
الحمد مطلقا ... لجميع الصفات والكمالات ...
... بينة وبرهان قوله الذي هدانا ...
الى المطلوب ... الموصل الى المطلوب ...

سواء الطريق وجعل لنا ...

ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد
الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان ...
كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان
الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ...
الخلاف من البين ومحصول ما يفهم من كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية
يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام
نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني اراءة
الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة
وهذا كناية عن طريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا
مراد من فسر الطريق المستوي والصراط المستقيم فهم المراد به اما نفس الاسلام
عموما او خصوص ملة الاسلام ... ولحصول البراعة الطا
بالقياس الى فنى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف لما ستعلق بجعل
والام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما ...

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاقتداء
حقيق ونورا به الاقتداء يليق

ويكون تقديم معموله مضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه
والاول اقرب لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو
المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله
تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح
باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر
الفهم منه الا اليه واختار من بين الصفات هذا لكونها مستلزمة لسائر
الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا قوله
فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
قوله هدى مفعول له لقوله ارسله ويصح ان يراد بالهدى هادى الله حتى يكون
مفعولا لفاعل الفعل المعلل او حالا عن الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر بمعنى
اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاقتداء
مصدر مبني للمفعول اى بان يقتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكون
او يكون حالا مترادفة او متداخلة ويحتمل بالاستئناف ايضا وفي
على هذا قوله ونورا مع جملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا
بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كال
لنا الا الله وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة

لساير

وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا
معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذا

لساير ملل الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فبواسطة
اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء على نبينا و
عليهم السلام قوله وعلى اله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في — عليهم
الاشراف وال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا — قوله
صحبته مع الايمان قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق
الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من
الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق
له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا
قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به
النبي قوله وصعدوا معارج الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما
مر او مستقر خبر لمبتدا محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق او محقق
قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فاما ان يذكر فيه
المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاول
معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما
او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد
الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد

من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على
المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف وبعده اذ لا
وجود للالفاظ المرتبة ولا المعاني ليتعلق الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد
به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا
الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه
واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام
لم يقل في بيانهما لان في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو
والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود
الى الطبايع والافهام فالحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية
التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد
الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان
كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان
او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته
تبصرة اي مبصرة ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من
ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما لغو او في موضع الحال من فاعل يتذكر
او مستقر يتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من
ذوي الافهام هذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما اي مثل هما
سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكثرة
وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري
اللايق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله من التأييد اي التقوية
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله
وعلى الله قدم الظرف هنا لقصد الحصر وفي قوله به رعاية التسجيع ايضا
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله وبه الاعتصام
الاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في
قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح
بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا

بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة
ولذا نكرها وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس القسم
الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان
يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه
الالفاظ في بيان المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم
الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة
الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل
العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من
ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا يتقدر في
بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما وجده العقل
السليم مناسبا **قوله** مقدمة اى هذه مقدمة تبين فيها امور
ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من بيان
مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن
الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود
لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني

فالمراد

فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في
الشروع ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في
المقدمة التي هي جزء لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني
في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام
التفهيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي
التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا بالنسبة
الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه
ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان
والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام
الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم
الذي هو جزء القضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا
وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيجيء المص الى
تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء
كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة
كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها

ويقسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة

كتصور زيد او نائم انشائية كتصور اضرب وخبرية مدركة بادراك
غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم **قوله** ويقسمان
الانقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اى يقسم التصور
والتصديق كلا من وصفي الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب
اى الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا
وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور
في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام
كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي
احسن وابلغ من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا
اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا
نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل لنا بلا نظر كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا بالنظر كالتصديق بان
العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اى النظر
توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ

المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه

المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف
ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة
في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
منها رعاية التسجيع **قوله** قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع
في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام
جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه
احوال جزئيات الفاعل **قوله** وقد يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى
نتيجة كحدوث العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين
فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد
ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان
يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه
المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى
قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم امران من الامور
الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها الكلام في الامر الثالث وهو موضوع

وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي

قوله ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الى اخره
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان
من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي
يعرض حقيقة للتعجب ثم تنسب عروضه الى الانسان ما يعرض والمجاز
فافهم قوله المعلوم التصوري اي علم ان موضوع المنطق هو المعرف
والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث
انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى التصور
الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري
فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد
وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل
من حيث انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما
ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا يبحث عنه
بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى
يوصلا الى مجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري

من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول
في التصورات دلالة اللفظ

قوله حجة لانه يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من
قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي
بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه
كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة
في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على
الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي
والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة و
الاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ ببحث الدلالة
وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني
فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على
مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض
المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض
الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دين المسموع

على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم
عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه

من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة
ستة والمقصود بالبحث هنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة
اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج
عنه قوله ولا بد اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر
الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم
الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم
قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية
على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ
ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر
اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك
بالفعل الا انها مقدرة بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق
حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق
التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم ذهني يتحقق الالتزام

منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص
تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ
الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فالمركب انما يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يتحقق
يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان
يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل قيد من القيود الاربعة يتحقق
المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام الاول ما لا جزء للفظه
كهمزة استفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما له دل
جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما
بان يقال له انه صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله
واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله
او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم وخمسة عشر
يقصد بجزء الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة

فمع الدلالة بهيئة على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والاداة
وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا

على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئة بان يكون بحيث
كلما تحققت هيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد
من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهي مركبة ملتئمة من ثلثة حروف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن يشترط ان يكون
تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق و
جحر **قوله** كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل **قوله** والا
اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة
قوله ايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا
وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه
بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كان متحدي المعنى داخلين
في العلم او المتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسماء
بل قد تحقق في موضعه ان معنييهما لا يتصف بالكلية والجزئية
فتامل فيه **قوله** ان اتحد اي وحد معناه **قوله** فمع تشخصه اي جزئية
قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله
كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي
المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم

علم وبدونه متواط ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية
او اولوية وان كثر فان وضع لكل

اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع
اللفظ له تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يقع على الحقيقة والمجاز من
اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها
الى التقييد بقوله وضعا **قوله** ان تساوت افراده اي يكون صدق
هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت باولية
اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه على
بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض افراده اولى وانسب من
صدقه على بعض اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية
مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل يكون فيه بالزيادة والنقصان او
بالتحقيق او بالشدة والضعف **قوله** وان كثر اي اللفظ اي كثر معناه المستعمل هو
فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني
ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا
كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان
يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ

فسترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة
ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين

الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذا المعنى
الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا
اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم
يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان
استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان
استعمل في المعنى الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم
اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه
الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل
العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول
يسمى منقولا شرعيا مثل صلوة وعلى الثاني يسمى عرفيا وعلى الثالث
اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله فصل
المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ
باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه
يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض
صدقه والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا

فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تصادقا كليا

يستحيل فقد يفرض صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك
الباري تعالى قوله او امكنت افراده اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل
الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان
الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي
كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري تعالى اسمه
وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان اي كل كليين لا بد
من ان يتحقق بينهما احد النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم
المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما
على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان
والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون تصادقا قوله كليا من جانب
اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض
وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد
فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما
اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فرجع التباين الى سالبتين

فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك
او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس مت

كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان فمرجع العموم
والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها
الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل
انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص
من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان
اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو
صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق
فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس
العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني ان كل ما صدق

عليه

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي مت

عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق
نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص
فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق
اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع
هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق عليه
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان
ايضا متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص وهذا خلف
قوله والا فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا
من جانب واحد فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق
كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان تصادقا ايضا كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي

مراد از [illegible] صدق [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض حیوان ولا انسان [illegible]

كالمتباينين متن

ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض ~~فقد يكون~~ قد يكون بين نقيضيهما وهما ~~العموم من وجه~~ كاللاحيوان
واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان واللالانسان متباين كلية ولهذا قالوا ان بين
نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه
ولا التباين الكلي قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي
فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة و
هو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود
والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم تباين
كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان
بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا
ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ان

المصنف

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم متن

المصنف ثم ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصدا لاختصار
بالقياس على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور تباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور
فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه
كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي الى اخره يعني ان لفظ
الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي والجزئي بمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي
حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر
كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق
عليه كلي اخر صدقا كليا لا العكس ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك
والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل هو قد يكون جزئيا حقيقيا
فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو
فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركات هو الجواب عنها وعن الكل

فيقيد الجزئي بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا
اعم من الاخص المذكور انفا ومنه يعلم ان الجزئي الاضافي بهذا المعنى
اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بان النسبة التزاما وهذا من فوايد بعض
مشايخنا طاب الله ثراه **قوله** والكليات اي الكليات التي لها الافراد
بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما
الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق
بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في
نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض حقيقة الاخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها
ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص
فالاول الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل هو انحصار كليات
في الخمسة **قوله** المقول اي المحمول في جواب ما هو سؤال عن تمام
الحقيقة فان اقتصر في السؤال على امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية

المختص

فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية

المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او
الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين
امور كان المسؤول عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك
الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتحدة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة
كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة
وهو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقايق مختلفة لها مشاركة اياها في ذلك الجنس فاذ كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال
عن الانسان وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس وان لم يقع جوابا عن
الماهية وعن كلما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا **قوله** على الماهية اي المقول في جواب ما هو
فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالتخصيص و

المنقسم

وقد عرفت ان الثاني المشترك بين الحقايق المختلفة

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي
وما بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما على الحيوان

الصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت جسم النامي ففي الاول يصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى لا يكون جنسا له وقد مثل بالنقطه وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله و النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك

كان

والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس
والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع

لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى جنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسطة فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم

جوهر	جنس عال	جنس الاجناس
جسم مطلق	نوع عال	جنس متوسط
جسم نامي	جنس متوسط	نوع متوسط
حيوان	جنس سافل	نوع متوسط
انسان	نوع سافل	نوع الانواع

وما بينهما متوسطات والثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو
في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس متن

بنفس وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة لطلب بها
ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا
ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه
هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركاته الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان
اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه
عن ما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما
صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء
وايضا يلزم وان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد
وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب
المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب وضع اللغة لطلب المميز
مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون
مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا من تعريف
الفصل وللمحقق الطوسي هيهنا مسلك اخر ادق وانفس وهو انا
نجد

القريب فقريب والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما
يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي متن

لا يسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان
ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فطلب ما يميزه
عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في
ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته
في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب
وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه
عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب
الى آخره الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها
ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو
بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها و
بالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدمه يحصل قسما اخر كما في تقسيم الحيوان الى
الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق قوله والمقوم للعالي الخ

عن بعض الشارحين كان يميزه عن المشاركات في الجنس

مفوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة
وهو الخارج متن

للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم
العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه
فيكون جزء مميزا له وهو المعنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالى
ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم
يكن يعنى ان الجنس المتوسط عالى بالنسبة الى ما تحته وسافل
بالنسبة ما فوقه قوله ولا عكس اى كليا يعنى ان كل مقوم للسافل
ليس مقوم للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان
وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس
اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا اى ليس
كل مقسم للعالى مقسم للسافل اما الاول فلان السافل قسم من العالى
فكل فصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لان القسم القسم
قسم واما الثانى فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو
الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان قوله
وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات

الاقسام

المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما متن

الاقسام واعلم ان الخاصة منقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى
خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده
كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة للنوع والثانى خاصة للجنس فالماشى خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشى يقال
على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل
منهما اى كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى هو عرضى
لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه
عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثانى هو الثانى ثم اللازم
ينقسم تقسيمين احدهما انه اى لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس
ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن
وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق فى الذهن او فى الخارج
كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اى الى
خصوص وجوده الخارجى او الذهنى فهذا القسم بالحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة

اى اعم من ان يكون خاصة كالضحك او عرضا عاما كالماشى

ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم
تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما معا

لازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار ولازم الوجود الذهني ككون
حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني
اى اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من
تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح غير
البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب
بالقوة للانسان الثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من
تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالزوجية
للاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة
الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال
له البين بالمعنى الاعم وح غير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين
الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم
كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر

الى

الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء
خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع

الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب
قوله مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا
يمنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من
الكلي هذا المعنى ومعروضه اى ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و
الحيوان والمفهوم يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على
ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي
والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله و
كذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني
الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل
الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي
فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا

الكلي الجنسه والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه معرف الشيء ما يقال

ومعروضه اعني ذلك يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني ذلك الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية بعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود فيه ~~الا الافراد والاول~~ مذهب في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث

عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي في معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد

عنه وعن الجنس وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان تكون مساويا له في الصدق ثم انه ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخفى المعرف والمساوي بناء على ما سبق من اشتراط المساوات

وبالخاصة رسم وان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا
بالعرض العام وقد اجيز في الناقص

فهذا الامران كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة
لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم
كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان
اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة
وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وهذا محصل كلامهم وفيه
ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام لان
الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع
ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام
التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك ان لا يعتبروا انفرادا واما
التعريف بجميع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح
به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه
المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه بالماشي

فيكون

ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات
قوله يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرضي الاخص ايضا كتعريف
الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى
وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان
يكون المعرف اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي
تعيين اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول
من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القول في عرف هذا الفن
يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابق
للواقع والكذب هو اللامطابق له للواقع وهذا المعنى لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا وضع وعين
ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال
على النسبة اي اللفظ الدال المذكور في القضية الملفوظة الذي
يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول
فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على
النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي

موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء

معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد
تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله
وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران
النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك
وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية
الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب
هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير
زمانية يقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما
مع كونها في الاصل اسما لا اداة فهذا ما اشار اليه المصنف
بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر الرابطة الغير الزمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا
زيد كائن قائما و... موجود شاعرا قوله والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية
شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي

مثل ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود

ذلك

الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان متشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة

ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاولى
شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية
في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما
لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا
تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية
الاقسام حال الموضوع فتسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى
هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا
هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس
حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية
الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على
بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية
الثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان
الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض
افراده فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به

البيان سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية

تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك

الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط

بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو

كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت

وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما

وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور

السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم

هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية

متلازمتان اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة

صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت

الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة

الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن

المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث

عنها

عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها

كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير

موجود في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا

المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في

صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت

شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا

الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم

بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية

المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها

اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان

بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على

الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان

كل ما يوجد في الخارج وكان انسان فهو على تقدير وجوده حيوان

وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا

كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل و يفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يرادفهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني يسمى معدولة المحمول وعلى الثالث يسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناها الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزء ها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها يسمى محصلة قوله بكيفية النسبة الى اخره نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك

فتلك

فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها

فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم قد يقع في القضية بان تلك النسبة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح يسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فيسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدال عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الى اخره اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك

بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام

الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى حينئذ مشروطة عامة
لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى ولكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فيسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم
تقييد الضرورة باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس
بالضرورة وقتا ما فيسمى حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة
فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله**
فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى
استحالة انفكاك شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن
مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك
النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى

الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة

فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة يسمى القضية دائمة
لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة
عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات
يسمى عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية
السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك
الاصابع فهم ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا عامة لكونها اعم
من العرفية الخاصة التى سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اى بتحقق النسبة
فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة محققة بالفعل اى في
احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا المفهوم من
القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير
ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللا
ضرورية على ما سيجيء **قوله** او بعدم الضرورة الى اخره الحكم في القضية

فالممكنة العامة فهذه بسائط وقد يقيد العامتان

بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا بحسب القضية نحو
قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له
يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا بحسب القضية حينئذ ممكنة
لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم
من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه اي القضايا الثمانية المذكورة
من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة و
هي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات
الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب
بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء
كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

العبرة

والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

العبرة بالايجاب والسلب في الجزء الاول الذي هو اصل القضية
واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد
مثل اللادوام واللاضرورة العامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة **قوله** والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة
المذكورة في القضية ليست بدائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة الاصل في الكيف فافهم **قوله**
المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا
شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل **قوله** العرفية الخاصة هي العرفية
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة المطلقة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام

اي كل كاتب

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية

اللاضرورية متن

الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاول وقتية

والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام

الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا

شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة

باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة

وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة

الذاتية هي ان النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام

ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان

الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله**

الوجودية اللاضرورية لان جزء المطلقة العامة هو فعلية النسبة

ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورية

هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان

متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان

فهي اللاضرورية الذاتية

العام فى

اوباللادوام الذاتي وتسمى متن

الوجودية اللادائمة

العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة

والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام

بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة

تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن

تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا

التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا

الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتي

الذاتي لكنه لا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة في تلك الجملة

باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من

تلك القضايا الاربع مع كل في تلك القيود الاربعة ست عشر

ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة والتسعة الباقية صحيحة

غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام

واللاضرورة الذاتيتين يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة

الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما

وقد يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا وتسمى
الممكنة الخاصة متن

بعض تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يعني بعض باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرض لها لكن بعد التنبيه بما ذكرناه يمكن من استخراج اى قدر شاء **قوله** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل الانسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** ايضا كما انه يحكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة لان سلب ضرورة الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة الطرف الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتى الكيفية وموافقتى الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية

العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** وهذه مركبات اى هذه القضايا السبع المذكورة هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتى الكيفية اى في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان ح في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اى للقضية التي قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة يعني الاصل القضية **قوله** على تقدير لنسبة اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كل ما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس ماحكم

منفصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او بنفيها لزومية
ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما

نحو ليس البتة اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا

طالعة كان الليل موجودا و الزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء كان
لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما
حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا
الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما
كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه
يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء
كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما
فهي منفصلة موجبة او بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي
الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق
والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق و
الكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما

بمساوى

تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا
فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

اي المنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو

بمساو وبين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا
او اما ان يكون حجرا والمنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر
عن الكذب حتى جاز ان يجمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعان
ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع
بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر
عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى
الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي كان المنافات بين الطرفين اي المقدم
والتالي منافات ناشئة عن ذاتيهما اي في مادة تحققتا كالمنافاة
بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد
والكتابة كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فالمنافات بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل

اي السواد والكتابة

ثم الحكم ان كان في الشرطية على جميع تقادير المقدم
فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة متن

بحسب خصوص مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق والكذب
في مادة اخرى فهذه المنفصلة حقيقة اتفاقية قوله ثم الحكم الى
اخر كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية
كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى
المحصورات الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية
فيها قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى
وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما
في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اى بعضا
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية
وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي
السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
قوله والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها
بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو ان

كان

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام متن

كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اى قبل دخول اداة الاتصال
والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان
حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن
النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله
او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما
قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او
احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة
فالاقسام ستة وعليك بالامثلة كما في الامثلة قوله عن التمام اى ان يصح السكوت مع
السكوت عليهما وعن احتمال الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب
الأخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم متن

مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نقض بالقضية الشرطية هنا فإذا
ادخلت عليهما اداة الانفصال وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح
ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتيج الى ان ينضم
اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما
لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في
تناقض القضايا قوله بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين
الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان في نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس
اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا الاختلاف
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان
بانسان وكل حيوان انسان فلم يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا
فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب بحسب اختلافهما في
الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في

التناقض

والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة
وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة متن

التناقض احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان
محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب
اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد
يصدقان معا نحو كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض
اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف
والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض
هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط و
اضافت جزء وكل قوه وفعل است ودر آخر زمان قوله والنقيض للضرورية
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب
او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب الضرورة هو
عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب

وللعرفية العامة الحينية المطلقة منى

ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه
رفع فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة
العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض
الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر في القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة
ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم
بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية كنسبة المطلقة العامة الى
الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات

الموضوع

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين منى

الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب
ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية
العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين
من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي في مباحث العكوس
والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل **قوله** وللمركبة قد علمت ان
نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه
فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو
كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك
على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل
قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض
القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد
يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب جزئيها ايضا — الجزئية
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق اخذ النقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين
بالنسبة الى كل فرد من تلك الافراد فيقال من المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهي قضية
حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي فرد من افراد الموضوع قوله طرفي
القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي

اي من قضية الحملية — اي من قضية الشرطية

داعم

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما
تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول

الاخر

واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق
على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب
صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت — كان سالبة
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فلظهور انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد — الموضوع
فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية
فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية صار الموضوع اعم ولا يجب صدق الاخص كليا على الاعم
فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو

او التالي والتالية الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية
لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة متن

البيان في الحمليات وعلى عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الموضوع
الى اخره بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي
كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه
فهذا المحال ما نشا الا من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة
منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله
عموم الموضوع و ح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب
الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان قوله والمقدم مثلا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو
بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فهاه

فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية
مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان متن

قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا
بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان
لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من
الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله العامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتبا
بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج
قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف
قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسها الى الحينية المطلقة
فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان كلما صدق
العامتان في عكسها الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

من الاصل فينتج نتيجة ويضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي
تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول
فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس
بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل كاتب
ينتج لا شئ من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة
السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** والمطلقة العامة
مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى
المطلقة العامة فيقال لو صدق كل [illegible]

ودل

تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة ومن

ثلا نقول كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل
ولا يلزم بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل [illegible]

[illegible] بعض ج ب باحد الجهات الخمس يصدق بعض ب ج
بالفعل والا يصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شئ من ج ج هف **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي
الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب
بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل
صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل
ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس
صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو
ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فان المصنف لما اختار مذهب

والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان منه

الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله**
تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او
بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف
قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكنا والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع
كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف **قوله** والخاصتان عرفية
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة سالبة كلية منعكسة
مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة
بالضرورة او بالدوام جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا

في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال منه

الاصابع كاتبا لا دائما في البعض اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فظ
مر بيانه من انه لازم العامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم
لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب
الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن
بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل
لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف الشريف في ذلك ان لادوام السالبة
موجبة كلية وهي لا تنعكس لانها جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع
الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة
انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان
الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة
السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج المحال هذا المحال اما ان يكون ناشئا
عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته واما الثاني فتعين الثاني

صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما منه

يصدق منه

الاصابع منه

[illegible] ما دام كاتبا لا دائما [illegible] الصدق [illegible] لصدق قولنا [illegible] كالارض [illegible] الفقير [illegible]

ولا عكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع

بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني متن

فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب

الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة

والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة

الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى

انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير

لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية

قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه

وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في

الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس

لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما

للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس

الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات

واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس **قوله** تبديل

نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض

الجزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا

كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء

واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا و الثاني

عين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل

موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا

كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح

بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف

الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره

ههنا ايضا ثم انه قدس سره بين احكام عكس النقيض على طريقة

القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون

اذ القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال **قوله** ههنا اي في

اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب متن

في المستوي وبالعكس من

عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية ينعكس في العكس
المستوي كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلاً كذلك الموجبة الكلية في
عكس النقيض ينعكس كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلاً لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع
من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في
عكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في
المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة
ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من
الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلية مثلا يصح لا
شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق
بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب ان يجعل الدائمتان و
العامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان

والوجوديان

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا
وفي السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض

والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني كان
المطالب المذكورة في عكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا
قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة
قوله وقد بين انعكاس الخاصتين الى آخره اما بيان انعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان
يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب
بالفعل صدق ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج
بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني
الوصف
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق
العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه
ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان
الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف

فصدق ان بعض ب [illegible] اعنى د ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د
فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ج كما مر
وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس
ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
فيثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اى مركب وهو اعم
من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ
من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف وح ذكر

[illegible]

المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى
التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار
جزء الصورى فى الحد فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها
وبقوله مؤلف من القضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير
التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا
القضايا والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من
القضايا ما يعد فى عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء
والتمثيل اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما الظن لشئ وبقوله
لذاته خرج ما يلزم منه قول الآخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس
المساواة نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو
لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هى ان مساوى المساوى
مساو فقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين
وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر

[illegible]

فان كان مذكورًا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي متن
او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر متن

اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا **قوله** فان كان اى القول الاخر
الذى هو النتيجه والمراد بمادته طرفاه اى المحكوم عليه والمحكوم به
والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب
او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجه كقولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس
بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجه
كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن **قوله** والا اى وان لم يكن
القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا
بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء هذه النتيجه المادية والصورية ومن هنا
يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى **قوله** فاقتراني لمقارنة الاقتران
حدوده المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** حملي اى
القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفه فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا

فشرطي

والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول متن
الصغرى وموضوع الكبرى وهو شكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما متن

اوسط اگر حمل شد در صغرا بار وضع بکبری گرفت شکل نخستیش دار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سیم رابع شکل اول عکس نخستین بدار

فشرطي سواء كان مركبا من الشرطيات الصرفه نحو كلما كانت الشمس
طالعه فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما
كانت الشمس طالعه فالعالم مضيء او مركبا من الحملية والشرطية
نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
من الحملي لكونه البسيط من الشرطي **قوله** من الحملي اى من الاقتراني **قوله** الحملي صح
اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه
فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين
الطرفين **قوله** وما فيه الاصغر اى المقدمة التي فيها الاصغر
وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله** الصغرى لاشتمالها
على الاصغر **قوله** الكبرى اى ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على
الاكبر **قوله** الشكل الاول يسمى اولا لانه انتاجه بديهي وانتاج
البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم **قوله** فالثاني
لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله**

فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها وكليته الكبرى لينتج الموجبتان متن

فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى
قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها لتعدية
قوله الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى
ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء
على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر ثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية
الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول على الاصغر
ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على
بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في
قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان
الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اذ هذه الشروط انتج
الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والجزئية مع الكبرى

الموجبة

مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة
وفي الثاني اختلافهما في الكيف متن

الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية ففي
الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل
واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي
ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج و
المقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهيا
بخلاف انتاج ساير الاشكال الاربع كما يجيء تفصيلها قوله وفي الثاني
اختلافهما الى آخره اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف
المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من
الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس
الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شيء

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون
الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان

من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة
هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم
منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** وكلية الكبرى
اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول
احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية
واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي ينعكس سالبتها لا من
التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة
لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى
او كبرى او مع كبرى مشروطة سواء كانت عامة او خاصة يعني ان الممكنة
ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة

في ضروب الشكول الاربعة
معكب اول حين كب
ثاني وانعكاس سيم
د وچهارم مين كغ
باخيس كاين سرط دان

وان كانت

سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية وبالخلف وعكس الكبرى
او عكس الصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث

وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه
لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر **قوله**
لينتج الكليتان ضروبا المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من
ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية
وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول
هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من اب
والضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء
من ج ب وكل اب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من
ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية
نحو بعض ج ب ولا شيء من اب والضرب الرابع هو المركب من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية بعض ج ليس ب وكل اب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف
بقوله والمختلفتان في الكم ايضا كما انهما مختلفتان في الكيف بتاد

كلية
سالبة

ايجاب الصغرى وتعليتها وكلية احدهما لينتج الموجبتان مع

على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية **قوله** بالخلف الى اخره يعني بدليل انتاج

هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور منها الاول الخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى لينتج من الشكل

الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها

والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة

وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية

تنعكس كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة

جزئية لا يصلح الاول لكبروية للشكل الاول والثالث ان

ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس

الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى

النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيها يكون عكس الصغرى كلية

ليصلح وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس

كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا موجبة

جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها

لا يكون

مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس

لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر **قوله** ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم

في كبراها سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم

يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى سالبة

او يتحد لكن لا بالفعل بل ويكون صغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من

الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان

جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق

بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس **قوله** الضروب

الموجبات المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم

الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة

الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها

مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب وثلاثة

منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو

ويمكن ان ... حيوان

لانه لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان

ولا شيء من الانسان بحجر
وكل انسان حيوان

الكلية

او الكبرى
الصغرى لتم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع الكلية
الصغرى او اختلافهما مع كلية من

كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركبة من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج
الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس
الثاني اعني المركب من موجبة صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه
اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ
ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية
واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان مع السالبة
الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال المصنف او
الكلية مع الجزئية اى موجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو
ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه
صغرى لينتج من الشكل الاول منافيا في الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما العكس

احدهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع
السالبة الكلية من

ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية وهو في الاول
والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم
عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه
المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول
وتكون صغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضربين الضرب الاول والثالث
لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف
احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم
اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او
جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف
وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكلتيهما مع الموجبة الجزئية متن

كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم ليس بحيوان وهو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس
بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط
شكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع
ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من
الاشكال الاربع لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول الى مطولات
الفن قوله ينتج الى آخره الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى من
السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتيهما
اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان
من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي
المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد هو المؤلف

من صغرى

جزئية موجبة ان لم يكن سلبا والا فسالبة لما يخلف متن

من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي
عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه ضروب
ينتج سلبا جزئيا وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل هيهنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين
كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية و
كبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى السابع من موجبة كلية صغرى و~~[illegible]~~ وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما
سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك
انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون الباقي

[illegible marginal notes]

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس
الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابط شرائط الاربعة متن

وقال المصنف بجريانه فى السادس وهو سهو **قوله** او بعكس الترتيب وذلك
انما يجرى حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما هو فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا الا ان
السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى **قوله** المقدمتين
فرجع الى الشكل الاول ولا يجرى هذا الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية ينعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير **قوله** او بالرد ولا
يجرى الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست
السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث تكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية
وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى
والرابع والخامس والسابع ايضا ان العكس السالبة الجزئى دون البواقى
قوله وضابط شرائط الى اخر اى الامر الذى اذا راعيته فى كل قياس
اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جوما **قوله** انه لابد

انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
او حمله على الاكبر مع اختلاف فى الكيف مع منافاة متن

فى انتاج القياس من احد امرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم
موضوعية الاوسط اى كليته فضية موضوعها الاوسط اى كالكبرى
فى الشكل الاول وكاحد المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى
فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن
من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على
الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر
على الاوسط ايجابا بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى
ضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام
اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب
ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اى او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا
فان المطلب السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما فى
كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع فالمراد

لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر الشرطي
من الاقترابي اما ان يتركب من متصلين منه

الاول فذا ندرجا تحت كلا شقي الترديد فهو ايضا على سبيل منع الخلو
كالاول وههنا بحث الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم نقل
او للاكبر اى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل
الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول
من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول
فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني
من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما و
حاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضروب الثالث

والرابع

او منفصلين او حملية ومتصلة او حملية منه

والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين ولذا احملنا الترديد الاول على منع
الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول والثالث كما وكيفا و
جهة والى شرايط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا فبقيت شرايط الشكل
الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات قوله مع منافات الى
آخره يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا
مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو
منافات نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين
بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق لو اختلطتا فرضا
وهذه المنافات دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني

ومنفصلة ا ومتصلة منه

بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة
مع الشرطين وجودا اى كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافات
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى الى
قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فانهما حكما على حدة سيجيء
فلا شك انه ح يكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة من اعم تلك
الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولا خفاء في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا
تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اى قضية
كانت سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر

وينعقد منه

الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه ولا اخفاء في منافاته مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ حينئذ يكون
لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ولنسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة
واما في الضرورية فلان المحمول ان كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم
للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات
بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب

الاشكال الاربعة من

في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت نهار وقات الوصف العنوان
واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة
وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة
كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة
بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا فرق بينه
وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب
في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير
كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة
ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا
البحث على ما هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله
الهادي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم

معنى

في تفصيلها طول من

مضيئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئ او منفصلين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا وان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج
الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون
زوج الفرد او يكون الفرد او حملية ومتصلة نحو هذا الشيء
اثنان وكلما كان الشيء اثنانا كان جوانا ينتج هذا جوان او
حملية ومنفصلة نحو هذا العدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة و
منفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون
زوجا او فردا وينعقد يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما
عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع

فى تفصيلها اى فى تفصيل الاشكال الاربعه فى تلك الاقسا
الخمسه بحسب الشرايط والضرب لنتايج طول لا يليق
بالمختصرات فيطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنا
وهو الذى يكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها
ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى
فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او
نقيضه فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى
اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شئ
وتفصيله ما اورده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج ههنا احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التانى لاستلزام
تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التانى ينتج رفع المقدم
لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التانى
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التانى لجواز
ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا

من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد
بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد
بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة
فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم
امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقة
فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج فى الصور
الاربع النتايج الاربع وضع المقدم ورفع التانى
نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو
حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان والحقيقة
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كمانعة
الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه

ودفعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف
وهو ما نقصد

حجر فليس لشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا
حجر الكنه بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
قوله وقد يخص اه اعلم انه قد يستدل على اثبات
المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما
مر غير مرة فى مباحث العكوس والا وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف
اى المح على تقدير نقيض المطا او لانه ينقل منه الى
المطا من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه و
هذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقترانى شرطى والثانى الاخر استثنائى متصل
يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المط لثبت
المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطا لكونه
نقيض المطا ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما

يثبت

وهذا المقصد

ثبت نقيضه ثبت المح الى دليل فيكثر القياسات كذا قال
المص فى شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائى واقترانى
معناه ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف وقد
يزيد عليه فافهم   الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان
الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما عن حال الكلى
على حال جزئياته واما عن حال الجزئيات على حال كليها و
اما عن حال احد الجزئين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى
الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو
التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا هو تعريفه الصحيح الذى لا غبار عليه و
اما ما استنبطه المص عن كلام الفارابى رحمه الله وجه الاستدلال
واختاره اعنى تصفح الجزئيات   لاثبات حكم كلى قضية
تسامح ظ فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصولا اى مجهول
تصديقى فلا يندرج تحت الحجة وان كان الباعث على هذه

المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة
بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل
وهنا وجه اخر سيجئ انشاء الله تعالى الجليل فى تحقيق معنى
التمثيل لاثبات حكم كلى اما بطريق التوصيف فيكون
الاشارة الى ان المط فى الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما
يستحقه واما بطريق الاضافة والتنوين فى كل ح عوض
عن المضاف اليه لاثبات حكم كليها اى كلى تلك الجزئيات
وهذا وان وقع اشتمل الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب
الظا الا انه فى الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلى
وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه
حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا
كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير
ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم
يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا

كل

كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك
والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من
افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان
يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى
عند المضغ كما نسمعه فى التمساح فلا يخفى عليك ان الحكم بان
الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان قوله الحكم الكلى
واما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به
كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك
فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان
بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف
كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه وصمة
التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئى لاخر
فى علة الحكم ليثبت فيه اى ليثبت الحكم فى الجزئى الاول وعبارة
الاخرى تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه

الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة الحرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي
العبارة تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان
او التشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء
ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل
وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى
المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها
ذلك التشبيه والبيان فما ذكره في تعريف التمثيل بالمعنى الاول و
يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل
وفرع عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف
عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا
لهذا التسامح وهل هو الا كثير على ما قرر **قوله** والعمدة في طريقه الدوران
والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل مقدمات فالاولى ان الحكم ثابت في الاصل
اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الذي

الدائمة

الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه
اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون
الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو ولي من التمثيل ثم القدمة الا
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية
وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف
ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو
ثبوت الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما
كثبوت الحرمة على الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام
واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني
الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يفحص اولا
اوصاف الاصل ويردد (ازمودن) ان علة الحكم هل هذه الصفة
او تلك الصفة ثم يبطل ثانيا علية كل كل حتى يستقر
على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة

كما يوجد علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والمبغان او اللون
المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار
لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا
البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكرنا دون شراب فتعين الاسكار للعلية
القياس أه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى
الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة
اي الى الصناعات الخمس اعني الجدل والبرهان والخطابة و
الشعر واا لط وقد يسمى اا ايضا لان مقدماته اما
ان يفيد تصديقا او تا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني
الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه
عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل
والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة
الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت

مشاغبة

مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماتها
باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون
القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية لانه يجب ان لا يكون فيها ادون منها كالشعريات
والا فليلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه من اليقينيات أه اليقين
هو التصديق الجازم المطابق الثابت باعتبار التصديق لم
يحتمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد
الجزم يخرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد
ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية
الى البديهيات لاستحالة الدور وا فاصول
اليقينيات البديهيات والنظريات متفرعة عليها
وبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط
ان القضايا البديهية اما ان تكون تصور طرفيها مع النسبة

كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات
والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظ او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظ
وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث
لا يغيب عن الذهن عند ظهور الاطراف او لا يكون كذلك
والاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي
الى المط او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطيهم
على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا
من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل
واحد منها   الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء   والتواتر
المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا و

عطشا

عطشا   والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
والمتواترات كقولنا مكة موجودة   والفطريات
كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن
ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهي الانقسام
بمتساويين   ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال
له الواسطة في الاثبات والواسطة في   التصديق
فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي
نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى
برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع

وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة
الايجابية او السلبية في الواقع ونفس الامر فالبرهان ح
يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه
في الذهن دون عليته في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولا
للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد
متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا
للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم
يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد
غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا
للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة
خارجة عن العروق   من المشهورات هي القضايا التي
تطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او في
اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند   و
المسلمات هي قضايا تسلمت من الخصم في المناظرة او برهن

عليها

عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم   من المقبولات
هي قضايا تؤخذ عن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا لغير جازم
ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخواص فالمراد
بها ما سوى الخاص   من المخيلات هي قضايا لانه عن
بها النفس ولان يتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها
سجع او وزن كما هو المتعارف لان ازداد تاثيرا   اما
سفسطي فمنسوب الى السفسطة وهي   من سوفسطا معرب
سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة الواهمية المد
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير
المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو
متحيز   والمشبهات هي قضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
الاولية او المشهورة الاشتباه لفظيا او معنويا علم ان ما ذكره
المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل تداخلوه او فعلوه

مع كونه من المهمات وطولوا في الانتاج اثبات الشرطية ولوا
ازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب
القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل اجزاء
العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه امور ثلثة احدها
ما يبحث فيه من خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع
جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي
الاعراض الذاتية والثاني القضايا التي يقع فيها هذا
البحث وهي مسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون
بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به وتو يطلب في العلم
بقسط القبيل واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله
بالبرهان فمن زيادة النساخ مع انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتني عليه
المسائل مما يفيد تصورات طرفيها والتصديقات بالقضايا
الماخوذة في دلائلها فالاولى من المبادي التصورية والثانية

هي

هي المبادي التصديقية الموضوعات ههنا اشكال مشهور
وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد نفس الموضوع
او تعريفه او التصديق لوجوده او التصديق بموضوعيته والاول
مندرج في موضوعات المسائل هي اجزاء للمسائل فلا يكون
جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من
المبادي التصديقية فلا يكون جزء على حدة ايضا والرابع من
المقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان
المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عده جزء على حدة
او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات
والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق
الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل
وفيه نظر لانه لا يلائمه ظاهر قول المص والمسائل هي القضايا

كذا موضوعاتها كذا محمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل هي
نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل
التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
لكن عده جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث
فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية كما ينقل عن الشيخ تسامح فان المبادي
التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص
على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا
وح فقول المص يبتني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم
واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف
عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة
مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة .
وهذا بعد المحتملات اجزائها اي حدود اجزائها اذا

كانت

كانت الموضوعات مركبة في اعرا اي حدود العوارض
لتلك الموضوعات ومقدمات بينة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة
اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن
بها المتعلم لحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها
مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة
واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص و
مصادرة بالقياس الى اخر العلم كقولهم في علم
الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض ذاتي له كقولهم
موضوع علم الطبيعي كل متحرك فله ميل او مركب من
الموضوع مع العرض الذاتي كقوله المهندس كل مقدار
وسط في فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع
العرض الذاتي كقوله كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او متساويتان لهما ومحمولاتها اي محمولات

المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لاحقة
لها اى عارضة للثلاث الموضوعات والمراد مهنا انها محمولة
عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج
للتصريح به قبيل يبقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى
بعض النسخ لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض
الاولى اى اللاحق لشئ اولا وبالذات اى بدون واسطة
فى العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوى مع انه
من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فقال اى
لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها اولا
او لامر لها وبها فان اللاحق للشئ انما هو ثانيا ولا الاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم
ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى
لزوم كون المحمولات للمسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها لكنه
ينظر كلام الشارح المطالع لكن الاستاذ المحقق قدس سره

اورده

اورده عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من العوارض العامة الغريبة كقول الفقها كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على
الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك
المحقق الطوسى ايضا فى لغة التنزيل واقول فى لزوم هذا الاعتبار
ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود
المخصصة كما ترجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردود ولاستاذ
قدس سره فيه صرح بالاعتبار الثانى فعدم اعتبار الاول بحكم د
مهنا زيادة كلام لا يسعها المقام وقد يقال المبادى سوى ما
تقدم وضعه ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى
على ما يبتدئ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا
فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع
الاعراض الذاتية والتصديقات التى يتالف منها قياسات
العلم او خارجا عنها يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة

اشارة الى اصطلاح آخر فى المبادى

فتدبر

ويسمى مقدمات العلم كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع و
الفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا ينبغى ان
يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادى فتبصر
قوله يذكرون اى في صدور كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادى
بالمعنى الاعم   الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا
للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية
والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية فلو افعال الله تعالى لا يعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان
مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدور كتبهم
ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم
ثم يعقب به بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها
عموم الطبايع ان كانت بهذا العلم منفعة ومصلحة سوى
الغرض الباعث للواضع الاول قد عرفت في صدر الكتاب
الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر   الثالث

التسمية السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى
وجه تسمية العلم كما يقال انما يسمى المنطق منطقا لان[*] على ابا
وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك
بالثانى سلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما
مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في
مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان
هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه تسمية اشارة
اجمالية ما يفصله العلم من المقاصد   الرابع المؤلف ليسكن
قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادى الحال من معرفة حال الاقوال
بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق والحق
بالرجال ولنعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام الله المتعال
لا ينظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤسس قوانين المنطق و
الفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ارسطو فهما بامر اسكندر ولذا لقب
المعلم الاول وقيل المنطق اثر ميراث ذى القرنين ثم نقله المترجمين

[*] لان المنطق يطلق على الظاهر وهو التكلم

تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها
واحكمها واتقنها ثانى المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد
فصلها وجودها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابى على سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة   من اى علم هو اى جنس من اجناس العلوم
العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث ان حال المنطق انه
من حيث اجنس العلوم الحكمية ام لا فان عرفت الحكمية بالعلم باحوال
اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
لم يكن منها اذ ليس بحثه اعنى المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التعريف
المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير انه منها فهو من قسم الحكمة النظرية
الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو جليل
اصلا من اصول الحكمة النظرية او من فروعها الالهية والمقام لا يسع
بسط ذلك الكلام   فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق
ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات

وذكر

وذكر الاستاد فى بعض رسالته ان ينبغى تأخره فى زماننا هذا
عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون
التدوين باللغة العربية   القسمة اى قسمة العلم او الكتاب فى
ابوابها فالاول كما تقول ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى
اى الكليات الخمس والخواتم الخامس البرهان السادس الجدل والسابع
الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد واحدا الالفاظ
بابا آخر فعدد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما تقول ان كتابنا هذا
مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة و
مقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع ا
المقصد الاول فى مباحث التصورية والمقصد الثانى فى مقاصد التصديقات
والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب
على المقصد كذا ابواب الاولى كما قال فى التهذيب ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى شائع كثير فلا يخلو منه كتاب
الانحاد التعليمية اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم

وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب
القوم والماخوذة من شرح المطالع وهي التقسيم بان يتوكان الراي
بدما ليس يسمى تركيب القياس ايضا وذلك اذا اردت تحصيل مطلب من
مطالب التصديقات فاضع طرفي المطلب جميع موضوعاتها كل واحد منهما جميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذا للمطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب
هو من احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات
فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل
المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني ومن موضوعاته
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرائط بحسب الكم والكيف كما في شرح المطالع وقد عبر المصنف
عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي التكثير المقدمات ماخذ من فوق اي النتيجة
لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل عكسه كما في شرح
المطالع وكثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطلوب لا على الهيئة المنطقية

لتساهل

لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد فان
اردت ان تعرف انه على شكل من اشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة
تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان مشاركة
المطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرف المطلوب لتميز
عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه
في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر
من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى
احد جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم
يتالف كان القياس مركبا فاعمل في كل واحد منهما العمل المذكور اي
ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعته في
المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء من
القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا
بينهما فقد تم القياس والا فكذلك تفعل مرة اخرى الى ان ينتهي

الى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتبيين تلك المقدمات ولا شكال
وان التفصيل كامر وجه جهتين والتحديد اى فعل الحد اعنى ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا او الذاتيات
للاستثناء وذلك بان يق اذا اردت تعريف الشئ فلا بد ان يوضع ذلك الشئ
ويطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بوسط او بغيرها وتميز الذاتيات
من العرضيات بان يعدها بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه
ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذا للعرضيات ما ويطلب جميع
ما هو متناول فتميز عند ذلك الجنس من العرض العام والفصل من
الخاصة ثم تركيب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار
الشرايط المذكورة في باب المعرف اى الطريق الى الوقوف الى
الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف على
والعمل به ان كان علما عمليا كان يق اذا اردت الوصول الى
اليقين فلا بد ان يستعمل الى الدليل بعد محافظة شرايط صحته الصورية
اما المصرفية بالسبر او تحصيل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة

ويبالغ

ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه المشهورات او
المسلمات او الى المشبهات ولا بد عن التنبئ بمجرد حسن
الظن به او بمن تسمع منه حتى لا يقع في مصنف المطالب و
لا يرتبط به غير التقليد وهذا بالمقاصد اشبه اى
الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن من المقدمات ولذا ترى
المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد
في مباحث الحجة و مباحث لواحق القياس واما التحديد
نشا ترانه يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى
العمل وكونه اشبه بالمقاصد ظاهر بل المقصود من العلم العمل

نقل صحيح [illegible]
[illegible]

1581

[illegible]

ز تیغ ما شد این حصن ... شد سلطنت

طوطیان چشم واندکرو کلک ...

من علو الایمان ... فی الحج

[illegible]